

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨

بتقرير علاوة مهنة لبعض ضباط الشرف المهنيين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٤ بمنح علاوة مهنة للمساعدين وضباط الصف الفنيين ذوى الراتب العالى نخبى المدارس الفنية بالقوات الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتقرير علاوة مهنية لحملة الشهادات من نخبى الفرق بالمدارس الفنية العسكرية (مراكز التدريب المهني) وللصائقين بنظام التدريب المهني ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح علاوة مهنة مقدارها سبعة جنيهات شهريا لضباط الشرف المهنيين نخبى المدارس الفنية بالقوات الجوية ونخبى الفرق بالمدارس الفنية العسكرية (مراكز التدريب المهني) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك